

دعوى المسلم أمانه للحربي

السيد علي الحسيني الخامنئي^١

الملخص

من جملة فروع عقد الأمان، دعوى المسلم بأنه آمن الكافر الحربي، لو ادعى مسلم أمانه لواحد أو أكثر من الكفار في وقت يجوز له أمانهم فيه مع عدم عروض ما يمنع عن الأمان كنهبي الإمام، ومحل الكلام هنا إذا لم يكن ما يوجب تصديق المخبر وترتيب الأثر على قوله شرعاً كالبيينة إذ مع ذلك يثبت قوله؛ والحكم في هذه الصورة هو جواز الإقرار بالأمن، والعمدة في مستند هذا الحكم قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به. أما إذا ادعى المسلم أمانه للكافر الحربي في وقت لا يصح فيه، كما لو كان بعد الأسر، لا يقبل دعوى المسلم في ذلك.

الكلمات المفتاحية: عقد الأمان، المسلم، الحربي، قاعدة من ملك، اقرار

١ . نشكر معهد ثقافة ومعارف الثورة الإسلامية [مؤسسة حفظ ونشر آثار آية الله العظمى الخامنئي]

لإعداد هذه المقالة وإرسالها إلينا .

التمهيد

يقع الكلام تارة في دعوى المسلم بأنه آمن الحربي ، وأخرى في دعوى الحربي بأن المسلم آمنه .

وفي الصورة الأولى تارة تكون الدعوى في وقت يصح فيه الأمان ، وأخرى في وقت لا يصح فيه ذلك .

وفي الصورة الثانية تارة يكون في مقابلها إنكار ، وأخرى لا يكون ، وثالثة يكون معها تصديق من المؤمن .

فالمسألة ذات شقوق ولكل منها حكمه ، ولا بد من بيان كل منها رأساً :

الشق الأول: دعوى الأمان في وقت يصح فيه الأمان

ما إذا ادعى أحد المؤمنين أمانه لواحدٍ أو أكثر من الكفار في وقت يجوز له أمانهم فيه ، والمتيقن منه قبل الغلبة على الكفار ، مع عدم عروض ما يمنع عن الأمان ، كنهى الإمام وأمثاله . وقد شاع التعبير عن هذه الدعوى بالإقرار في كلمات الفقهاء ، وربما يُستبعد صدق إطلاق الإقرار على مثلها ، من جهة أن المتبادر من معناه هو ما يتضمن إثبات شيء على المقرّ ، وليس في دعوى الأمان ما يكون على مدعيه أو يتضمن ضرراً عليه . ولكن الظاهر أن الإقرار أعمّ من ذلك معنىً ، كما اعترف به الشيخ الأعظم في رسالته المعمولة لبيان قاعدة «من ملك»^٢ .

وكيف كان ، فالظاهر أن محلّ الكلام ما إذا لم يكن هناك ما يُوجب تصديق المخبر وترتيب الأثر على قوله شرعاً ، كالبيّنة أو عدالته - بناءً على

٢ . الشيخ الأنصاري ، رسائل فقهية ، ص ١٨٥ .

حجّية خبير العدل الواحد في الموضوعات - إذ مع ذلك لا يبقى حاجة إلى ما استدّلوا به على قبول قوله .

الظاهر أنّ الحكم بمضيّ أمانه وقبول إقراره به في هذا الشقّ متفق عليه بين فقهاء الفريقين ، وقد ادّعي الإجماع عليه في المنتهى^٣ والجواهر^٤ ، ونحن وإن كنّا لا نسلم الإجماع في مثل هذه المسألة - التي استند فيها كثير من الفقهاء إلى القواعد الفقهية أو الاعتبارات العقلية والعقلانية بما يُوجب الاحتمال إن لم يوجب القطع بأنّ استناد الكلّ فيها إنّما هو إلى تلك القواعد أو الدليل الاعتباري ، لا بما يصحّ انعقاد الإجماع كأحد الأدلّة الأربعة - إلا أنّنا مع ذلك لا نرى مجالاً لإنكار إطباق العلماء على الحكم المذكور ، أعني : جواز هذا الإقرار والحكم بالأمان في هذه الصورة . ثمّ إنّ عمدة المستند فيه على ما يظهر من كلماتهم أمور :

الدليل الأول : قاعدة من ملك

إنّ قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» تُعدّ من القواعد الفقهية المشهورة والمسلمة لديهم ، كما يشهد بذلك استنادهم إليها في كثير من الأبواب الفقهية ، كمسألة الإقرار بالبيع من الوكيل فيه ، وإقرار الوكيل في قبض الدين من الغريم بذلك ، وإقرار الولي في النكاح بذلك ، وغيرها الكثير المنتشر في جميع الأبواب .

قال الشيخ الأعظم في رسالته : «الإنصاف أنّ القضية المذكورة (يعني

٣ . العلامة الحلّي ، منتهى المطلب ، ج ١٤ ، ص ١٣٤ .

٤ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٠ .

قاعدة مَنْ ملك) في الجملة إجماعية، بمعنى أنّه ما من أحد من الأصحاب -
من وصل إلينا كلماتهم - إلا وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد،
بحيث نعلم أن لا مستند له سواها ... وكيف كان فلم نجد فقيهاً أسقطه عن
استقلال التمسك^٥.

ويشهد على ما ذكرنا من أنّ عمدة المستند في هذه المسألة هي قاعدة
«مَنْ ملك» مراجعة كلمات الشيخ الطوسي^٦ والعلامة^٧ وغيرهما من
تعرّض للمسألة، فاللازم إلقاء نظرة عابرة إلى القاعدة أولاً، وإلى حال
الاستدلال بها على ما نحن فيه ثانياً.

فيقع الكلام في نقطتين:

النقطة الأولى: بيان قاعدة مَنْ ملك

العبرة المشهورة للقاعدة، هي أنّ: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»
والمراد منها: أنّ من كان له سلطنة على شيء - سواء كان هذا الشيء من
قبيل الأعيان أو من قبيل الأفعال والتصرفات - فله أن يُخبر بتصرّف جائز له
في تلك العين أو بصدور ذلك الفعل والتصرف منه، وذلك كإخبار المالك
ببيع أو هبة ماله، وإخبار الزوج بطلاق زوجته أو بالرجوع إليها، وأمثال
ذلك، فكلّ هذه الإخبارات جائزة ونافذة.

أدلة قاعدة مَنْ ملك

وعمدة ما استدّلوا به على هذه القاعدة أمور، منها:

٥. الشيخ الأنصاري، رسائل فقهية، ص ١٩٤ - ١٩٥.

٦. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥.

٧. العلامة الحلّي، المنتهى، ج ١٤، ص ١٣٤.

١ . الإجماع

فقد ادّعاه في الجملة الشيخ الأنصاري فيما عرفت من عبارته المذكورة، كما أنّه حكاه عن غيره بغير تصريح بشخصه .
ولكن هذه الدعوى قابلة للمناقشة فيها من وجوه :

أولاً: من جهة أنّ المراد من الإجماع إن كان هو الإجماع المصطلح - أعني ما هو الكاشف حدساً عن رأي المعصوم عليه السلام - فإثباته هنا مشكل جداً؛ إذ مثله إنّما ينعقد فيما أحرز في معقده فتوى الفقهاء الأقدمين القريبين زماناً من عهد المعصومين عليهم السلام من سبق شيخ الطائفة إلى زمانه، بل الإجماع المحدود من الأدلة الأربعة لا يكون إلا إجماع هؤلاء . والظاهر أنّ مضمون القاعدة بكلّيتها لم يُنقل عن واحد من تقدّم على شيخ الطائفة، فضلاً عن إجماعهم على ذلك .

وإن كان المراد اتفاق فقهاء العصور المتأخرة عن الشيخ الطوسي - كما لعلّه الظاهر من كلام الشيخ الأنصاري - فهو ليس بحجة بعنوان الإجماع؛ وذلك من جهة عدم كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام بناءً على مبنى الحدس في حجة الإجماع .

ثانياً: أنّ اتفاق العلماء في الأزمنة اللاحقة أيضاً غير ثابت، ولم يدّعه أحد، ودعوى الشيخ الأعظم ليست إلا أنّ من وصل إليه كلماتهم استدّلوا بالقاعدة في بعض جزئيات موضوعها، وهذا أعمّ من إطباق الكلّ، كما أنّ من المستبعد جداً العثور على استدلال جميع أصحاب الكتب الفقهية التي وصلت إلى زمان الشيخ الأنصاري بالقاعدة المذكورة في كتبهم ولو مرة واحدة؛ ولذا تراه لم يذكر من كلمات من استدللّ بها إلا بضعة موارد،

كما هو الشأن في استكشاف الشهرة الفتوائية في مواردنا؛ إلا أن حسن الظن بالشيخ الأعظم يمنعنا عن الاتكال على هذا الاستبعاد .

ثالثاً: الإجماع في مثل جزئيات هذه القاعدة التي تجري فيها الوجوه الاعتبارية العقلانية، يكون من الإجماعات المدركية التي لا اعتبار لها كدليل مستقل .

فالمحصّل من ذلك: أن الإجماع لا يتمّ دليلاً على هذه القاعدة .

٢ . الوجوه الاعتبارية العرفية

ومن جملة ما استدلّ به على القاعدة: الوجوه الاعتبارية العرفية التي تحكي عن اقتناع العقلاء بمضمونها واستمرار سيرتهم عليها، مع عدم ردع عن هذه السيرة المستمرة من ناحية الشارع المقدّس، ولعلّ أسدّ هذه الوجوه - وهو ما يُستفاد من تضاعيف كلام الشيخ الأعظم - أن مفاد القاعدة هو سماع قول المالك ومَن له الخيار، وتصديقُه فيما يقول عن الشيء الواقع في ملكه أو تحت اختياره، وهذا المعنى في الجملة بما يعترف به العقلاء، فقد جرت عادتهم على عدم تهمة من يدّعي إيقاع تصرف جائز في ملكه أو فيما هو تحت اختياره، والحال أنه لا يزال قادراً على إيقاع مثل هذا العمل وإيجاده. فالمالك المدّعي لإباحة ماله أو هبته لشخص آخر بغير عوض - بناء على عدم حاجته إلى القبول - والزوج المدّعي لطلاق زوجته لا يُعدّ في نظرهم كاذباً؛ إذ دواعي الكذب في مثل هذه الدعوى إنّما تتوفر غالباً فيما لم يكن له حين الدعوى السلطنة على إيجاد ذلك العمل، فالكذب في أمثالها إنّما يُرتكب من جهة أنّ في الصدق فوائد المنفعة المتصورة في مضمون تلك الدعوى، وأمّا مع بقاء قدرته على إتيان مثله فلا

داعي له على الكذب عادةً. فقبول قول الإنسان في دعواه لعملٍ وتصرفٍ فيما يملكه أمر دائر فيما بين العقلاء، وقد أقره الشارع المقدس ولو بعدم رده عنه مع كونه بمشهد ومسمع منه. فهو أمر شرعي وصحيح.

إن قلت: ما ذكر من انتفاء دواعي الكذب فيما إذا لم يزل المدعي قادراً على التصرف الذي يدعيه غير مطرد في جميع الموارد؛ إذ ربما يكون كذب المدعي لا من جهة عدم قدرته على ذلك التصرف وعدم كونه محققاً في ذلك شرعاً، بل من جهة وقوعه في بعض المحاذير العرفية التي تمنعه عن مثل ذلك التصرف في الزمان اللاحق، فيدعيه في الزمان السابق كذباً.

قلت: لا نُنكر ذلك، ولكن مع ذلك فظهور حال المدعي في صحة ما يُقرّ به فعلاً بما لا يُنكر أيضاً، وهذا ظهور اعتبره الشارع بعدم الردع عنه. ولقد أجاد الشيخ الأعظم حيث أفاد أن صدق إقراره مقتضى ظهور عرفي ليس أقلّ ظهوراً من ظهور حال المسلم في صحة عمله.

ولعل اعتراف جُلّ الفقهاء بهذه القاعدة من خلال فتواهم ببعض جزئياتها المنتشرة في أبواب الفقه - بما حمل الشيخ الأعظم على دعوى الإجماع عليها في الجملة - إنما نشأ من اعترافهم بهذا البناء العقلائي على الأخذ بهذا الظهور مع عدم ردع من ناحية الشارع عنه.

وحاصل الكلام: أن قاعدة صحة الإقرار التي اشتهرت بقاعدة «مَن ملك» بما لا يتطرق الشك في اعتبارها من هذه الجهة ولو لم نعترف بقيام الإجماع عليها.

النقطة الثانية: انطباق قاعدة مَن ملك على ما نحن فيه

انطباق القاعدة على ما نحن فيه وكون هذا من صغرياتها بما لا يعتريه

ريب ولا يشوب وضوحه شيء؛ ولذا ترى الباحثين في قاعدة من ملك - وعلى رأسهم الشيخ الأعظم - حينما يريدون الاستشهاد لعمل الأصحاب بالقاعدة وقبولهم لها، فمن جملة ما يذكرونه في مقام إراءة الشاهد على ذلك كلام العلامة في هذه المسألة وفتواه بنفوذ أمان المسلم بإقراره بذلك^٨. وعلى هذا فلا شبهة في تمامية هذا الاستدلال على أن إقرار المسلم بأمانه للكافر جائز ونافذ.

الدليل الثاني: قاعدة «قبول قول المدعي حيث لا معارض»

الثاني مما استُدلّ به على صحة الأمان في هذا الشقّ: ما أبداه الشيخ المحقق ضياء الدين العراقي^٩، وهو التمسك بقاعدة «قبول قول المدعي حيث لا معارض».

بيان القاعدة

أنّ من المسلم وجود موارد في الشرع يُسمع فيها دعوى المدعي بغير بيّنة، بل بغير يمين أيضاً، وليس المراد بالدعوى هنا ما يُذكر في باب القضاء؛ لأنّ الدعوى فيه هو ما يُطرح لدى القاضي لغرض فصل الخصومة، فالمفروض فيه وجود معارض له، إمّا بالإنكار أو بعدم العلم، والمفروض في الموارد التي يُسمع فيها الدعوى بلا بيّنة هو عدم وجود المعارض.

وقد مثّلوا لذلك بأمر:

٨. الشيخ الأنصاري، رسائل فقهية، ج ١، ص ١٩٥.

٩. العراقي، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب الجهاد)، ج ٤، ص ٣٩٩.

منها: دعوى البلوغ، في غير الأسير الكافر، وأمّا فيه فالمسألة
خلافية .

ومنها: مدّعي بنوّة الصغير ولا منازع .

ومنها: دعوى الكافر كونه من أهل الكتاب لا من سائر أصناف
الكفار .

ومنها: مدّعي تقدّم إسلامه على الزنا بالمسلمة حذراً من القتل .

ومنها: مدّعي فعل الصلاة والصيام خوفاً من التعزير .

ومنها: مدّعي إيقاع العمل المستأجر عليه .

ومنها: دعوى إعطاء الزائد عن الحقّ بغير التبرّع .

ومنها: دعوى المرأة فيما يتعلّق بالحيض والطهر، ومدّعي هبة المالك

ليسلم من القطع وإن ضمن المال، ومدّعي ملكيّة اللقطة مع ذكر

العلامة^{١٠}، ومدّعي الفقر في استحقاق الزكاة، إلى غير ذلك من الموارد

التي ذكرها في الجواهر^{١١} نقلاً عن غاية المراد والمسالك، وكذا في كتاب

القضاء من شرح التبصره^{١٢} للشيخ المحقق العراقي، فراجع .

ففي جميع هذه الموارد التي تشترك كلّها في أنّ الدعوى فيها لا تُقابل

بمعارضة وإنكار، يُقبل قول المدّعي بغير بيّنة ولا حلف .

ومن المعلوم للمتدبّر في تلك الأمثلة أنّ كثيراً منها ليست صغرى

١٠ . العبارة في المصدر هكذا: « ... ويؤيده ما دلّ على قبول قول المدّعي مع العلامة في

اللقطة ... » . انظر: المحقق العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، (كتاب القضاء)، ص ١٣٠ .

١١ . النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٦٤ .

١٢ . العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، (كتاب القضاء)، ص ١٢٩ و ١٣٠ .

لقاعدة «من ملك» ولا لقاعدة قبول الدعوى من جهة أن موضوعها لا يُعرف إلّا من قبل المدعي، ولا تنطبق عليها القواعد والأصول الموضوعية المتلقاة بالقبول شرعاً.

ويُلحق بذلك في قبول قول المدعي بغير بيّنة ولا يمين الموارد التي ورد فيها دليل بالخصوص على ذلك، كإخبار المالك وذي اليد بطهارة ماله أو ما في تحت يده، وأمثاله.

أدلة إثبات القاعدة

إنّ ما يمكن أن يكون السرّ في قبول قول المدعي في هذه الموارد أو أدعي أنه السرّ في ذلك أمور:

١ - أصالة الصحة

أنّه قد يتشبّه بأصالة الصحة في الأقوال والأفعال في الاستدلال على هذه القاعدة، كما ادّعى ذلك في شرح التبصرة^{١٣}.

ولكن لم أجد فيما يحضرنني من كتب الأصحاب من استدللّ بها بهذا النطاق الواسع، نعم في الجواهر ذكر هذا الأصل الشرعي كأحد ما يمكن الاستدلال به لكن بالنسبة إلى أفعال المسلم وأقواله، دون غيره^{١٤}. ومن الواضح أنّ أصالة الصحة حتّى مع تسليم توسعتها إلى حدّ تشمل أقوال المسلم، لا تكفي دليلاً لهذه القاعدة الشاملة لأفعال غير المسلمين وأقوالهم، كما عرفت ذلك من الأمثلة التي سبقت الإشارة إليها.

وأما أصالة الصحة بالنسبة لجميع ما يصدر قولاً وفعلاً من الآدميين أو

١٣ . المصدر السابق.

١٤ . النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٢٦٤.

العقلاء منهم ، التي تصلح لأن تكون مستند هذه القاعدة بنطاقها الواسع ، فلم نعهد لها من الشرع ولم يقم دليل على اعتبارها ، ولا أظنّ أحداً من الفقهاء يلتزم بها .

نعم ، لنا كلام حول رفع الاستبعاد عن بناء عقلائي غير مردود من ناحية الشارع المقدّس ، بالنسبة إلى صحّة كل فعل يصدر من كل عاقل جادّ ، ليس هنا موضع الدخول في تفاصيله .

ولكن من الواضح أنّ هذا أيضاً لا يفي بإثبات هذه القاعدة التي تدور على الدعوى ، التي هي من مقولة القول دون الفعل .

٢ - السيرة

يُمكن الاستدلال بالسيرة التي يدعيها المحقق العراقي في كتاب القضاء في الجملة ، قال : «ولعل عمدة الوجه السيرة القطعيّة على طبقه في الجملة» ، وقال أيضاً بعد ذلك بقليل : «وبالجملة لا وجه له إلّا السيرة على الحجية»^{١٥} . ثمّ احتمل أن يكون نفي الخلاف المحكيّ عن الجواهر والرياض مستنداً إلى هذه السيرة^{١٦} .

المناقشة

أقول : أمّا دعوى عدم الخلاف على هذه القاعدة بعرضها العريض أو حتّى فيما فرض شارحُ التبصرة أنّه القدر المتيقّن منها - أعني الأموال وما يكون من قبيل الربط بين اثنين ، كالزوجيّة وأمثالها^{١٧} - فلم أجدها في

١٥ . العراقي ، شرح تبصرة المتعلمين ، (كتاب القضاء) ، ص ١٢٩ و ١٣٠ .

١٦ . المصدر السابق ، ص ١٣٠ .

١٧ . المصدر السابق .

٣- رواية منصور بن حازم

لقد احتمل في شرح التبصرة أن تكون القاعدة مستندة إلى ما روي في «الكيس المتوسط بين جماعة إذا ادّعاه أحدهم»، وهو ما رواه في الوسائل عن الكافي والتهذيب وغيرهما، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً، ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هولي، فلمن هو؟ قال: «للذي ادّعاه»^{١٩}.

بحث الحديث سنداً ودلالةً

والكلام تارة في سند الحديث وأخرى في دلالاته:

أما الأوّل، فهو بناءً على رواية الكافي، مرسل، فقد رواه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم^{٢٠}.
وأما على رواية التهذيب فالسند هكذا: «الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم»^{٢١}.

وطريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى طريق صحيح، ومحمد بن الوليد هو البجلي الخزّاز الثقة الذي يروي عن يونس بن يعقوب، فيونس في السند هو ابن يعقوب، فما في ذيل هذا الإسناد في الوسائل من قوله: «ورواه في النهاية عن يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن

١٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٧٤.

٢٠. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٤٢٢.

٢١. الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٢.

حازم^{٢٢} لا بدّ أن يكون من سهو القلم، إمّا من صاحب الوسائل، أو من صاحب النهاية؛ لأنّ رواية محمّد بن الوليد عن يونس بن عبد الرحمن غير معهودة، على ما كتب في بيان الطبقات.

فبناءً على أن يكون محمّد بن الوليد هو البجلي ويونس هو ابن يعقوب، فالطريق معتبر، والرواية تكون على إسناد الشيخ رواية صحيحة أو موثقة بناءً على فطحية ابن الوليد.

وأما الكلام في دلالة الحديث، فتقريب الاستدلال - بحيث يمكن أن يستند إليه الحكم الكلّي المطرّد في جميع الأبواب - أن حكم الإمام بملكيّة المدّعي لها لم يكن بالضرورة من جهة كونه صاحب اليد، أو المستحقّ للمال المجهول مالكة، أو من جهة شهادة القرائن بكونه له، مثل كون المال في رهطه أو كيسه أو أقرب مكاناً إليه من غيره، أو من جهة كونه المسلم الوحيد من بينهم، أو نحو ذلك؛ ضرورة عدم ذكر شيء من ذلك في السؤال، فليس في البين ما يمكن أن يكون منوطاً لهذا الحكم، ومن المعروف أنّ ملاكات الأحكام في أبواب المعاملات ليست كالملاكات في أبواب العبادات حتّى يدعى وجود علة للحكم لا تصل إليها أيدي الإدراك البشري، فلم يبق - ممّا يصحّ أن يكون ملاكاً للحكم - إلّا دعواه وعدم معارضة الآخرين له، فيُحكم بأنّ هذا هو الملاك والمناط للحكم بملكيّته قطعاً، وتعميم هذا الملاك يُحكم على طبق دعوى كل من لم يكن له معارض في دعواه.

٢٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٧٤.

المناقشة

استفادة حكم بهذا العرض العريض الشامل للقضايا الماليّة وغيرها من هذا الحديث محلّ نظر، بل منع؛ إذ غاية ما يمكن الإذعان بكونه مداراً للحكم في الحديث المذكور هو دعوى مالٍ ليس له مدّعٍ سوى هذا المدّعي، وأمّا تسريته إلى الدعوى في غير المال فالإنصاف أنّه لا يمكن الجزم به؛ لأنّ احتمال كون الحكم في الحديث المذكور بمناط قبول صرف ادّعاء كل أحد في أية قضية من القضايا التي تتفق في حياة الإنسان عند عدم وجود المعارض له بدون أن يكون المدّعي أمراً مالياً احتمالاً ضعيف جداً، ولا أقلّ من احتمال أن يكون ذلك - أي كون الدعوى ماليّة - دخيلاً في حكم الإمام عليه السلام. وهذا يكفي في عدم إمكان تعدية الحكم من الدعاوي الماليّة إلى غيرها.

إذن، فتطبيق هذه القاعدة - أي قاعدة قبول الدعوى التي ليس لها معارض - على ما نحن فيه محلّ إشكالٍ قويّ، بناءً على كون مدرك القاعدة حديث الكيس المتقدّم.

وحاصل ما ذكرناه إلى هنا: أنّه بناءً على أن تكون السيرة هي المدرك لقاعدة «قبول دعوى المدّعي بلا معارض» - كما يدّعيه المحقق العراقي^{٢٣} - أو يكون مدركها الإجماع^{٢٤} - كما نقله عن الجواهر، وقد مرّ التشكيك في النقل - أو حديث الكيس - كما احتمله - فعلى جميع هذه التقادير لا يمكن الاعتراف بهذه القاعدة بذاك العرض العريض الذي يشمل مسألة

٢٣. العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، (كتاب القضاء)، ص ١٢٩ و ١٣٠.

٢٤. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٠.

دعوى الأمان . ولا بدّ من الاكتفاء فيها بالقدر المتيقّن من مفاد الحديث أو من معقد الإجماع أو السيرة .

والظاهر أنّ المحقق العراقي - مع اعترافه في كتاب القضاء بأنّ المتيقّن من مورد القاعدة هو الأموال أو ما كان ربطاً بين اثنين من قبيل الزوجية^{٢٥} ، ثمّ استدلاله بها في كتاب الجهاد في مسألة دعوى الأمان^{٢٦} - جعل الأمان من قبيل ما هو ربط بين اثنين كالزوجية . ولا يخفى إمكان الخدشة في ذلك صغرى وكبرى .

أخصّية القاعدة من المدعى

ثمّ إنّ مع الغضّ عن ذلك كلّ، فهذه القاعدة أخصّ من المدعى في المسألة؛ لأنّها مخصوصة بصورة عدم وجود المعارض للدعوى، مع أنّ الظاهر من كلمات الأعلام أنّ قبول دعوى المسلم في أمان الكافر لا يختصّ بصورة خلوّ الساحة عن المعارض، بل يشمل حتّى ما لو وجد المعارض لدعواه، فراجع كلام المحقق في الشرائع^{٢٧} وغيره في غيره . فإطلاق كلامهم الشامل لصورة وجود المعارض، وهكذا عدم استتباع هذه المسألة بذكر ما لو كان هناك معارض لدعواه شاهد لما ذكرناه من أنّ المدعى في المسألة أعمّ من صورة عدم وجود المعارض لدعوى الأمان .

ومن هنا - أي عدم كفاية هذه القاعدة للاستدلال بها على جميع شقوق مسألة دعوى الأمان من المسلم - ألجأ المحقق المذكور إلى ذكر الشقّ

٢٥ . العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، (كتاب القضاء)، ص ١٣٠ .

٢٦ . المصدر السابق، ص ٣٩٩ و ٤٠٠ .

٢٧ . الحلّي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦ .

الآخر للمسألة بعد ذلك . فقال : «ولو عارضه غيره في ذلك فيحتاج سماعه إلى بيّنة في أصل إيقاع العقد، ومع العلم به كانت أصالة الصحة تقتضي تقديم قوله بيمينه»^{٢٨} .

أقول : قوله «ومع العلم به» يبان لأحد فروع هذا الشقّ ، وهو ما لو ادّعى أحدٌ بطلان الأمان الصادر من المسلم ، ويمين المدّعي للأمان إنّما هو من جهة كونه منكرًا لما يدّعيه المعارض ، والوجه في إجراء أصالة الصحة أنّه لولاها لانقلب المعارض منكرًا ، ويكون اللازم على مدّعي الأمان إقامة البيّنة .

ثمّ المتحصّل من جميع ما ذكرناه : أن الاستدلال لما نحن فيه بقاعدة «الدعوى بلا معارض» - كما صنعه الشيخ المحقق ضياء الدين العراقي - غير وافٍ بالمراد فيما نحن فيه ، فلا وجه للعدول عن قاعدة «مَن ملك» للاستدلال لذلك إلى تلك القاعدة .

الدليل الثالث : كون الإقرار بالأمان أماناً

ومّا استُدلّ به على نفوذ الإقرار بالأمان في المسألة ما أبداه بعض الأعيان من معاصرنا ، من أن الإقرار بالأمان في وقت يصحّ فيه الأمان أمانٌ بنفسه وإن لم يصدر منه أمان قبل ذلك^{٢٩} .

أقول : هذا الكلام وإن كان بظاهره لا يسلم عن بعض الإشكالات ، مثل أن الإقرار بالأمان السابق لا يكون أماناً إلّا إذا كان مقترناً بإنشاء الأمان

٢٨ . العراقي ، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب الجهاد) ، ج ٤ ، ص ٣٩٩ .

٢٩ . الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

بالفعل ، وليس في البين ما يُوجب إحرازه ، إلّا أنّه يمكن تقريبه بحيث يسلم من هذا الإشكال وغيره ، بأن يُقال : المقرّ بالأمان لا يخلو إخباره بالأمان السابق عن كونه صادقاً أو كاذباً في اعتقاد المخبر ، فإن كان صادقاً في اعتقاده فإخباره بما صدر منه سابقاً كاشفٌ عن تقريره له ؛ إذ لو كان نادماً عن الأمان الصادر منه لم يجد داعياً وباعثاً له إلى الإقرار به ابتداءً ، وتقريره هذا يحمل معنى الإنشاء ، وأمّا إذا كان كاذباً في اعتقاده فاقتران إقراره بالإنشاء أوضح ؛ إذ لا داعي لمُدّعي الأمان لأحد كذباً إلّا إيجاد الأمان له .

المناقشة

لا يخفى أنّ الإخبار بالأمان في الصورة الأولى - أي فيما كان صادقاً باعتقاده في هذا الإخبار - ليس معناه دائماً تقرير ما صدر منه سابقاً ، بل ربما يكون ذلك مقارناً للندم منه والاعتذار ممّا فعل ، وإنّما يقرّ بما صدر منه أداً لوظيفة الأمانة ، واحتياطاً في دماء النَّاس ، وأمثال ذلك من الدّواعي ، فاقتران هذا الإقرار بإنشاء الأمان محلّ إشكال قويّ . كما أنّ في صورة كونه كاذباً باعتقاده أيضاً يمكن تصوير فروض لا يكون إخباره بالأمان فيها مقترناً بالإنشاء .

نعم ، ما أفاده هو الغالب المعتاد ، إلّا أنّ الاستدلال به على المسألة في جميع فروضها واضح الإشكال . فالأولى في هذه المسألة الاستدلال بقاعدة «مَنْ ملك» الشاملة التامة .

الشقّ الثاني: دعوى الأمان في وقت لا يصحّ فيه الأمان

ما إذا ادّعى المسلم في وقت لا يصحّ فيه الأمان أنّه آمن الكافر في ما

قبل ، كما إذا كان دعواه الأمان بعد الأسر - على قول المشهور من عدم جواز الأمان بعده - أو بعد نهي الإمام عن الأمان ، فيدعي في هذا الوقت أنه آمن الكافر قبل أسره أو قبل نهي الإمام .

والمشهور في هذا الشقّ عدم نفوذ إقراره بالأمان ، بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك بين من تعرض للمسألة . ويشهد بذلك إرسال الحكم في كلمات الشيخ^{٣٠} والعلامة^{٣١} وكذا كلمات شارحي كتب المحقق والعلامة^{٣٢} إرسال المسلّمات .

أقول : ينبغي البحث عن المسألة على كل من الأدلة الثلاثة المذكورة في حكم الشقّ الأوّل .

فأمّا على ما استدللّ به بعض الأعيان - وهو الدليل الثالث المتقدّم - فالحكم واضح ؛ إذ الإقرار في فرض كلامه في قوّة إنشاء الأمان ، والمفروض أن إنشاء الأمان في هذا الشقّ غير جائز .

وأما على مبنى المحقق العراقي في الاستدلال - وهو الدليل الثاني المتقدّم - فالظاهر عدم الفرق بين هذا الشقّ وسابقه ، في كون الإقرار فيهما دعوى بلا معارض ، فلا بدّ من قبول الإقرار هنا أيضاً كسابقه ، إلّا أن يدعى خروج هذا الشقّ عن الحكم المذكور بالإجماع .

وأما بناءً على كون المدرك هناك قاعدة «من ملك» - وهو الدليل الأوّل

٣٠ . الشيخ الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج ٢ ، ص ١٥ .

٣١ . العلامة الحلّي ، قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٠٣ .

٣٢ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٠ ؛ الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ،

ج ٣ ، ص ٤٣١ .

المتقدم - فحيث إن القاعدة تختص بصورة بقاء السلطنة على العمل الذي يقرّ به فلا يُقبل الإقرار هنا؛ لعدم بقاء السلطنة على إنشاء الأمان في هذه الصورة كما هو المفروض، فلا تدلّ القاعدة على نفوذ الإقرار هنا.

اختصاص مدلول القاعدة بصورة بقاء الملك

ثم إن اختصاص مدلول القاعدة بتلك الصورة - أي صورة بقاء الملك أعني السلطنة على العمل - كاد أن يكون من المسلّمات لدى الباحثين عن هذه القاعدة، واستظهره الشيخ الأعظم من نفس العبارة المعروفة للقاعدة، قال: «ثم الظاهر من القضية وقوع الإقرار بالشيء المملوك حين كونه مملوكاً، وأن ملك الإقرار بالشيء تابع لملك ذلك الشيء حدوثاً وبقاً، على ما يقتضيه الجملة الشرطية الدالّة - عند التجرد عن القرينة - على كون العلة في الجزاء هو نفس الشرط لا حدوثه وإن زال»^{٣٣}.

وهذا هو الذي يظهر من كلمات الأكابر عند بيانهم لحكم بعض صغريات القاعدة، وقد نقل الشيخ الأنصاري في الرسالة السالفة الذكر، بعض العبارات في هذا المجال:

منها: ما نقله عن المحقق الحلّي، حيث اختار في الشرائع عدم قبول إقرار المريض بطلاق زوجته في حال الصحة، بالنسبة إلى الزوجة ليمنعها من الإرث.

ومنها: ما في التحرير من عدم سماع إقرار العبد المأذون في التجارة بعد الحجر عليه بدين يُسندُه إلى حال الإذن.

وقال أيضاً: وكل من لا يتمكّن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه، فلو

٣٣. الشيخ الأنصاري، رسائل فقهية، ص ١٨٥.

أقر المريض بآئه وهب وأقبض حال الصحة لم ينفذ من الأصل^{٣٤}.
أقول: مقتضى ما عرفت من الفروع الثلاثة عدم نفوذ إقرار أحد في
حال عدم ملكه لشيء بالنسبة إلى حال ملكه.

ففي الفرع الأول حيث إن الطلاق في حال المرض لا يُوجب منع
الزوجة المطلقة - ولو بائناً - من إرث الرجل بإقراره في حال المرض
بالطلاق قبله لا ينفذ بالنسبة إلى منعها من الإرث، وإن كان نافذاً بالنسبة
إلى أصل البينونة، فتكون الزوجة طالقاً ولكن ترث الزوج إن مات إلى
سنة.

وفي الفرع الثاني لما كان إقرار العبد متعلقاً بما ليس فعلاً تحت يده
وسلطته فلا يقبل منه ذلك.

وفي الفرع الثالث لما كان إقدام المريض بالتصرفات التبرعية غير نافذ؛
بمعنى عدم احتسابها من أصل تركته، بل يُحتسب كوصية من ثلثه - على
أحد القولين في المسألة - فلو أقر المريض بهذه التصرفات وأنه أتى بها في
حال صحته لم يقبل منه هذا الإقرار؛ لأنه لا يملك هذه التصرفات منجزةً
في حاله بالفعل، أعني حال المرض، فلا يُسمع إقراره بها بالنسبة إلى ما
قبل هذا الحال.

فحكم هذه الفروع الثلاثة المتفرقة في الأبواب الفقهية وكذا أمثالها
من مصاديق قاعدة الملك في كلمات هؤلاء الأعلام وغيرهم من الفقهاء
دليل واضح على أن حكم القاعدة وموضوعها - في رأيهم - لا يشمل
صورة الإقرار بعد زوال الملك.

٣٤. المصدر السابق، ص ١٨٦.

هذا، ولكن قد نقل الشيخ الأعظم عن بعضهم ما ينافي بظاهرة هذا القيد في القاعدة، بل يفيد شمولها لصورة زوال ملك المقر أيضاً: منها: ما نقله عن الشيخ الأقدم في مسألة الطلاق المذكورة أنه حكم بعدم إرث الزوجة^{٣٥}.

وهذا يقتضي أن إقرار الزوج في مرضه بالطلاق على وجه يُوجب عدم إرث الزوجة منه - وهو طلاق وقع في حال صحته لا محالة - يكون نافذاً، وهذا هو الإقرار بعد زوال الملك والسلطنة.

ومنها: ما نقله عن فخر المحققين في مسألة اختلاف الولي والمولى عليه بعد الكمال - أي بعد رفع الحجر - من ترجيح قول الولي، حيث قال: «إن الأقوى أن كل من يلزم فعله غيره يمضي إقراره بذلك الفعل عليه»،^{٣٦} انتهى.

وهذا أيضاً التزام بقبول إقرار الولي الصادر منه بعد انتهاء ولايته بالنسبة إلى ما قبله.

فالحاصل: أن الشيخ وفخر المحققين لا يحصرون اعتبار القاعدة بصورة بقاء الملك والسلطنة، بل يجعلونها أعم من ذلك.

إلا إن مقتضى ما ذكرناه في دليل القاعدة انحصاره بها، وعدم شمول القاعدة لصورة زوال الملك؛ وذلك لأن بناء العقلاء إنما هو على قبول إقرار من يقدر على عمل يأتيان ذاك العمل وعدم تهمته في دعواه، وأما

٣٥. المصدر السابق، ص ١٨٦ (نقلاً عن الطوسي، المبسوط، ج ٥، ص ٦٩).

٣٦. المصدر السابق، ص ١٨٧ (نقلاً عن فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٥٥).

مَنْ لا يقدر على إثبات عملٍ فلا بناء منهم على قبول إقراره بإتيان ذلك العمل سابقاً، بل ربما يكون هذا المورد من موارد التهمة .

المختار في الشق الثاني

فالحق ما ذكره من عدم قبول دعوى المسلم وإقراره بالأمان إذا كان الإقرار بعد انتهاء وقت الأمان، كما إذا كان صادراً بعد الأسر، أو بعد نهي الإمام عن الأمان .

ثم لا يخفى أنّ الكلام في هذا الشق أيضاً كسابقه فيما لم تقم حجة شرعية على صحة دعوى المدعي والمقر للأمان، وأمّا في صورة إقامتها، كما إذا قامت بينة على وقوع الأمان قبل الأسر فالحكم واضح . ولعل من هذا القبيل ما لو ثبت أصل وقوع الأمان وشك في كونه في وقت يجوز ذلك أو فيما بعده فحيثُذ فإصالة صحة عمل المؤمن تكون هي الحجة القائمة على وقوع الأمان صحيحاً، فيحكم بوقوعه كذلك .

ثم إن الجماعة من المسلمين بحكم المسلم الواحد في هذه المسألة، كما صرح به الشيخ^{٣٧} والعلامة^{٣٨} وغيرهما، ما لم تجتمع فيها شرائط البيّنة التي يكون إخبارها عن فعل غيرها، فلو فرض أنّ جماعة لا تتوفّر فيهم تلك الشرائط يُخبرون بأنهم آمنوا واحداً من الكفار لم يُقبل منهم، بل وكذلك فيما لو اجتمع فيهم شرائط البيّنة؛ لأن أدلة حجية البيّنة لا تشمل ما لو أقيمت على الفعل الصادر من أنفسهم، بل إنّما هي الشهادة للغير .

٣٧ . الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥ .

٣٨ . العلامة الحلّي، منتهى المطلب، ج ١٤، ص ١٣٤ .

نعم، إذا فرض كون شهادة بعضهم متوجهة إلى فعل البعض الآخر فلا إشكال في قبولها إذا فرض اجتماع شرط العدالة والعدد بناءً على اعتبار شرط العدد، كما لا إشكال في قبول إخبار الجماعة لو كان موجباً للعلم والاطمئنان.

أهم نتائج البحث

١. إذا ادعى المسلم أمانه للكافر واحداً كان أو أكثر في وقت يصح فيه الأمان، كما كان قبل الغلبة على الكفار، مع عدم عروض مانع يمنع منه كنهى الإمام، ففي هذه الحالة تُقبل الدعوى.
 ٢. إذا ادعى المسلم أمانه للكافر في وقت لا يصح فيه الأمان كما لو كان بعد الأسر أو بعد نهى الإمام فالحكم يختلف بحسب المباني:
 - فعلى المبني القائل بأن دعوى الأمان بمنزلة الأمان - كما اختاره أحد المعاصرين - فلا تقبل دعواه. وعلى مبني المحقق العراقي - من قبول قول المدعي حيث لا معارض - فلا بد من قبول الإقرار. وأما على بناء على كون المدرك قاعدة «من ملك» فلا تقبل دعوى الأمان.
- هذا، فيما لم تقم حجة شرعية على صحة دعوى المدعي والمقرر للأمان، وأما في صورة إقامتها فيحكم طبقاً لها.
- ولا فرق في هذا الحكم بين الواحد والجماعة إلا إذا اجتمعت شرائط البيئة التي يكون إخبارها عن فعل غيرها.

المصادر:

- ١ . الأنصاري، الشيخ مرتضى، رسائل فقهية، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
- ٢ . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
- ٣ . الحلبي، العلامة الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
- ٤ . _____، منتهي المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢-١٤٢٤ق.
- ٥ . الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم - قم، ط ٢٨، ١٤١٠ق.
- ٦ . الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٥هـ ش.
- ٧ . _____، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ق.
- ٨ . العراقي، ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب الجهاد)، تحقق الشيخ محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
- ٩ . الكركي، علي بن الحسن، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى،
١٤٠٨ ق.

١٠ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية،
طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ ش.

١١ . المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، دار التفسير،
إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ ق.

١٢ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية،
طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٢ ش.